يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون
ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله
تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احد البول في
الماء الموصوف ثم الاغتسال ثم استبعادية اي بعيد من العاقل
ذلك اي الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تعتمد في
نصب يغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى قلت اذ اقوى المعنى
لا يفضي الرفع لانه من باب احضر الوغى كذا ذكره الطيبي وقد سبق
نقل المعنى فاستحضره فان الطالب يستغني متفق عليه
وفي رواية لمسلم اي له روايتان احدهما متفق عليها و
ثانيهما هذه قال الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع
احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا النهي انما يكون في الماء
القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب في غير قدر فيه
الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك
كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي بالحال يدل على ان
المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا
لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال
ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي انتهى وكذا
هو قول محمد وعليه الفتوى يعني ان الحديث حجة على مالك لكنه حجة
تاتي في الحديث الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا اي ياخذه اغترافا ويغتسل خارجا
قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه
ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من النجاسة
تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر ويؤخذ من
التقييد بالجنب انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف او للسنة
الجمعة والظاهر انه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود في الاخير
اذ لنا وجه ان الاستعمال في النفل غير طهور لان الاستقذار
موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه
اغلظ وعن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام
في الماء الراكد اي الواقف وهذا لان الماء الساكن اذا كان

كان دون قلتين ينجس ولا يجوز الاغتسال منه وان كان
قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا ان اكثر
غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد
فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال النووي هذا النهي
في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا
جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه
وان كان قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه
وان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره وقيل يحرم لم يكن بعيدا
اذ ربما ادى الى التنجس بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه ومن وافقه ان الغدير الذي يتحرك
احد طرفيه بتحريك الاخر ينجس بوقوع النجاسة فيه
واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه
والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال اصحابنا وغيرهم
التغوط في الماء كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبي وقال ابن حجر
يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا بالليل خشية ان يؤذيه
الجن لما قيل ان الماء بالليل ماوى لهم رواه مسلم وعن السائب
بن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي وقيل كندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين قال الطيبي قال ذهبت بي خالتي الباء للتعدية
اي اذهبتني الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي هذا وجع بكسر الجيم اي مريض وقيل بفتحها اي
ذو وجع فمسح راسي اي رسول الله عليه السلام كما في
الشمائل قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان براسه فمسح عليه
السلام بيده المباركة ليكون ذلك سببا للشفاء فكان
الامر كذلك فبلغ السائب نحو المائة ولم يشب له شعر و
لا سقط له سن ودعا لي وفي بعض نسخ الشمائل بالفاء
بالبركة اي النماء وزيادة الخير والنعماء ثم توضا فشربت
من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ملا حنفي في شرح
الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء

Copyright © King Saud University